

## 197493 - له دين على شخص معسر وعنده صدقات موكل في صرفها فهل يجوز له أخذ دينه منها؟

### السؤال

لي دين عند شخص متعثر جدا ، وأحيانا يأتيني مال صدقة من شخص ، لأنفقه كيفما أشاء ؛ فهل يحق لي أن أخذ من هذه الصدقة وأخضم ما أخذت من هذا المدين ؟ أم يجب أن أخبر المدين بأني أخضم من الصدقات التي تأتيني من الدين الذي عنده ؟ أم إنه لا يحق لي أخذ المال أصلا ؟

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

فيجوز دفع الزكاة والصدقة إلى الغير وتوكيله في دفعها إلى الفقراء والمستحقين ، جاء في " الإنصاف " ( 3 / 197 ) : " يجوز التوكيل في دفع الزكاة ، وهو صحيح ، لكن يشترط فيه أن يكون ثقة ، نص عليه [ يعني الإمام أحمد ] ، وأن يكون مسلماً ، على الصحيح من المذهب " انتهى .

ولكن تفريق الشخص للزكاة والصدقة بنفسه أفضل ، جاء في " المجموع " ( 6 / 138 ) : " له أن يوكل في صرف الزكاة التي له تفريقها بنفسه ... وإنما جاز التوكيل في ذلك مع أنها عبادة ؛ لأنها تشبه قضاء الديون ؛ ولأنه قد تدعو الحاجة إلى الوكالة لغيبة المال وغير ذلك .... وتفريقه بنفسه أفضل من التوكيل بلا خلاف ؛ لأنه يكون على ثقة من تفريقه بخلاف الوكيل " انتهى . وعليه فإذا وكلت - أيها السائل - أحد الناس في دفع الزكاة أو الصدقة إلى الفقراء أو غيرهم من المستحقين فالواجب عليك أن تدفعها إليهم ، ولا يجوز لك أن تأخذها وتحسبها مما لك من ديون على الناس ، لأن المقصود من دفع الزكاة للفقراء أو تصل إليهم ويتملكوها ، قال الشيخ ابن عثيمين في تفسيره ( 3 / 358 ) "الصدقة لا تعتبر حتى يوصلها إلى الفقير؛ لقوله تعالى: ( وتؤتوها الفقراء ) ، ويتفرع على هذا فرعان: أحدهما: أن مؤونة إيصالها على المتصدق.

الثاني: أنه لو نوى أن يتصدق بماله ، ثم بدا له ألا يتصدق فله ذلك ؛ لأنه لم يصل إلى الفقير " انتهى.

وقال المرادوي الحنبلي في " الإنصاف " ( 3 / 234 ) : " يشترط في إخراج الزكاة تمليك المعطى ، فلا يجوز أن يغدي الفقراء أو يعشيهم.. " انتهى .

وقد نص أهل العلم على أن الشخص إذا كان له دين على فقير فلا يجوز له أن يسقطه ويعتبر ذلك من الزكاة ، لأن الزكاة لا بد فيها من الإعطاء والتملك ، سئل الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله : إذا كان لك دين عند مريض أو فقير معسر فهل لك أن

تسقطه عنه من الزكاة ؟

فأجاب : " لا يجوز ذلك ؛ لأن الواجب إنظار المعسر حتى يسهل الله له الوفاء ، ولأن الزكاة إيتاء وإعطاء ، كما قال الله سبحانه : ( وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ) ، وإسقاط الدين عن المعسر ليس إيتاء ولا إعطاء ، وإنما هو إبراء ، ولأنه يقصد من ذلك وقاية المال لا مواساة الفقير .

لكن يجوز أن تعطيه من الزكاة من أجل فقره وحاجته ، أو من أجل غرمه ، وإذا رد عليك ذلك أو بعضه من الدين الذي عليه فلا بأس ، إذا لم يكن ذلك عن مواطأة بينك وبينه ولا شرط ، وإنما هو فعل ذلك من نفسه .  
وفق الله الجميع للفقهاء في الدين والثبات عليه " انتهى من "فتاوى الشيخ ابن باز" (280/14).

فإذا كان صاحب الزكاة ، لا يحل له أن يسقط عن المدين من الدين بقدر زكاته ، فكيف إذا لم يكن الدائن صاحب الزكاة أصلاً ، وإنما هو وكيل مؤتمن عليها من أصحابها ، هذا أبعد له من الجواز ، وإنما هو تصرف لمحض مصلحة النفس .  
ومن المعلوم أنه إذا كان المدين معسراً ، فالواجب على الدائن أن ينظره حتى ييسر الله له ، قال الله تعالى : ( وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ) البقرة/ 280 ، قال الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله : " أي : وإن كان الذي عليه الدين معسراً ، لا يقدر على الوفاء : وجب على غريمه أن ينظره إلى ميسرة ، وهو يجب عليه إذا حصل له وفاء بأي طريق مباح : أن يوفي ما عليه ، وإن تصدق عليه غريمه بإسقاط الدين كله ، أو بعضه فهو خير له " انتهى من تفسير السعدي ( ص 959 ) .

والحاصل : أنه لا يحل لك أن تأخذ من هذه الصدقة شيئاً أصلاً ، سواء أخبرت بذلك الفقير أم لم تخبره ، وسواء أذن لك أم لم يأذن ، بل ليس لك أن تعطيه من هذا المال لأجل أن يرد إليك؛ وإنما هو يتملكه بوصف الفقر والحاجة ، ثم لك أن تطالبه بحقه عنده ، إذا لم يكن معسراً .

والله أعلم .